## التعليمات العامة للنيابات بشأن التفتيش

**مادة ٣١١**

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، من اجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم، وتنصب على المتهم والمكان الذى يقيم فيه، ويجوز ان يمتد الى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون.

**مادة ٣١٢**

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبة الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة ٠

**مادة ٣١٣**

المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف الى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن، ويمتد الى الاماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى، ولا تسرى حرمة الاماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن.

**مادة ٣١٤**

يختلف التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التى تختلط به، وهى التفتيش الوقائي والتفتيش الا دارى ودخول المنازل، لغير التفتيش.

**مادة ٣١٥**

يجب البدء باتخاذ اجراءات التفتيش بمجرد الوصول الى محل الحادث على ان يقوم أعضاء النيابة أنفسهم باجرائه كلما دعت الظروف الى ذلك، ويجوز لهم ان يندبوا احد مأمورى الضبط القضائى للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب فى اختيار من يندب له ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب احد من غير مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش.

**مادة ٣١٦**

يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجراءة لشخص المتهم أو فى مسكنه ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة ( جناية أو جنحة ) قد وقعت من شخص معين، وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يلزم ان يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو ان يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له ان يستعين بمعاوينه من رجال السلطة العامة المرشدين.

ولا يشترط لإجراء التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ٠

**مادة ٣١٧**

يحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون.

ويجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على انه يخفى أشياء تفيد فى كشف الجريمة

كما يجوز للنيابة تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا.

**مادة ٣١٨**

لا تتقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يراد فى طلب الأذن، فلها ان تأذن بتفتيش شخص أو مسكنه، دون ان يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن.

**مادة ٣١٩**

يجب ان يصدر الأمر للتفتيش كتابيا من عضو النيابة المختص مكانيا، وان يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا، ولا يشترط ان يعين المأمور بالاسم، ويجوز ان للمأمور المأذون له بندب غيره من مأمورى الضبط المختصين لتنفيذ الأذن، ولا تلزم الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا بأسم من ندب له، ويجب ان يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وان يحدد له فترة معقولة، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره.

**مادة ٣٢٠**

توجب المادتان الأول ٤٤ من الدستور و٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الامر بدخول المسكن أو تفتيشه، وان كانتا لم تشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب ان يكون عليها الامر بالتفتيش الا انه لا يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الامر، وان يقسطوه حقه من التسبيب وان يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق، ومستظهرة للدليل القائم فيها، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانونا، وبالجملة الاحاطة عن بصر وبصيرة وكل من شأنه ان يكشف عن اقتناع الامر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها.

**مادة ٣٢١**

يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التى تقدم من الشرطة ان تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد

يتصـادف وجـوده معه وقت التفتيش أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمـة التى اذن بالتفتيش من اجلها، دون الحاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو ان يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الأذن وحصول التفتيش.

**مادة ٣٢٢**

لا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائى ان ينفذه سوى مرة واحدة فقط اذا ان أمر الندب ينتهـى مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ مـا يسوغ إعادة التفتيش وجب اصدار أمر جديد ولا يلـزم فى هذه الحالـة تقديم تحريات جديدة وتكـون الإحالة الى التحريـات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانونا.

**مادة ٣٢٣**

لا يجـوز لغير من عين بالذات من مأمـورى الضبط القضائى فى الأذن بالتفتيش ان ينفذه ولو كان المأذون قد ندب لذلك، ما دام هذا الندب قد حصل بغير سند من الأذن.

**مادة ٣٢٤**

اذا كان النـدب لم يعـين اسم مأمـور الضبط المـأذون بالتفتيش فيجوز لأى مأمـور ضبط قضائى مختص تنفيذه.

**مادة ٣٢٥**

لمأمـور الضبـط القضائـى ان يتخذ مـن وسائل التحوط ما يمكنـه من تنفيـذ التفتيش ومن ذلك الاستعانـة بأعوانـه مـن مأمورى الضبـط القضائى أو بغيرهم مـن رجال السلطـة العامة، بحيث يكونون تحت بصره.

**مادة ٣٢٦**

متـى صـدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمـور الضبط القضائى ان ينفذ هـذا الامر أينما وجده، ولا يكون للمتهم ان يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص أخر لا الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه.

**مادة ٣٢٧**

لا يجوز لغير أعضاء النيابة العامة تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضـع أختام عليها، ويكون ذلك بحضور نقيـب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها، كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين الا بمعرفة احد أعضاء النيابة.

ولا يصـح بـأي حال من ان يندب احد مأمورى الضبط القضائى مـن غير أعضاء النيابة العامة – للقيـام بأحد الاجراءات سالفة البيان – كمـا لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بها من تلقاء نفسه فى حالة التلبس طبقا للمادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

**مادة ٣٢٨**

لا يجوز ان يضبط لدى محامى المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لا يهما لأداء المهمة التى عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية

**مادة ٣٢٩**

لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي.

**مادة ٣٣٠**

لا يجـوز تفتيـش غير المتهم أو منـزل غير منزله الا اذا اتضـح من أمارات قوية انـه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويشترط لاتخاذ هذا الاجراء الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى

الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق ويكفى ان يثبت القاضى إطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الامر وان يفصح عن اطمئنانه الى كفايتها ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضى الجزئي باجراء هذا التفتيش اذا باشرت التحقيق فى جناية مما يختص بنظرة محكمة امن الدولة العليا.

**مادة ٣٣١**

للزوجـة التـى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة بمسكن الزوجية لان المسكن فى حيازتها وهى تمثـل زوجها فى هذه الصفة وتنوب عنه بـل وتشاركه فيه، ولا يمكن ان يعد المسكن بالتالي لغيرها اذا متهمة فى الدعوى ومن ثم لا يستلزم الامر اصدار اذن من القاضى الجزئي بتفتيشه.

**مادة ٣٣٢**

يعطـى القاضى الجزئـي الامر بالتفتيش للنيابة العامة، لكى تتولى تنفيـذه بنفسها أو بواسطة من تندبـه من مأمورى الضبط القضائى، ولا يجوز القاضـى أعطاء هذا الامر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه.

**مادة ٣٣٣**

ويجوز للنيابة تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الامر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئي، ولا يشترط ان يكون هذا التكليف بتنفيذ الامر مسببا.

**مادة ٣٣٤**

اذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية ( إدارة نائب الأحكام ) قبل البدء فى التفتيش ليندب احد الضباط للحضور اثناء اجرائه اما اذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى أى ميناء مصري أخر فيكون الأخطار لأقدم قائد بحري فى الميناء أو القائد السفينة المذكورة ان لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء.

**مادة ٣٣٥**

يجـب على النيابات الرجـوع الى المحامى العام للنيابـة الكلية أو رئيسها فـى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب.

**مادة ٣٣٦**

اذا اتهـم احد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديـدي بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئـة أو اختلاسهـا وكان ذلك فى جهة بها مكتـب ضابط قضائى تابع للهيئـة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائى المختص، ما لم تقتضى ظروف الدعوى اجراء التفتيش على غير ذلك الوجه كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيهـا لا يوجد بها مكتب ضابـط قضائى وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطـة لإجراء ذلك التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى.

**مادة ٣٣٧**

لا يجـوز لمأمور الضبـط القضائى تفتيش المتهم مـن تلقاء نفسه الا فى أحـوال التلبس بالجنايات أو الجنـح التى يعاقب عليهـا بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، وبشـرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها.

**مادة ٣٣٨**

التلبـس صفـة تلازم الجريمـة ذاتها لا تخص مرتكبها ممـا سمح لمأمور الضبـط القضائى الذى شاهـد وقوعهـا ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمتـه فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة.

**مادة ٣٣٩**

يقتضـى تفتيش المتهم الحد من حريتـه الشخصية بالقدر اللازم لتنفيـذه دون ان يمتد ذلك الى

النيـل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقـوق الملازمة لشخصيته، فإذا أخفى المتهم الشىء فى موضـع العـورة منه فلا يجوز المساس بها، ولكن يجوز فى هذه الحالة الالتجاء الى الطبيب لإخراج هذا الشىء بوصفه خبيرا يقدم خبرته فى ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادى القيام بها

**مادة ٣٤٠**

اذا قـام قاضى التحقيـق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم، وجـب ان يحصل التفتيش بحضور المتهـم أو مـن ينيبه عنه ان أمكـن ذلك، فإذا تعـذرت الإنابة لرفض المتهم اوغيابـه وعدم امكان الاتصـال بـه، أمكن اجراء التفتيش بـدون حضور احد فإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم وجـب دعوة صاحبـة للحضور بنفسه أو بواسطـة من ينيبه عنه ان أمكن ذلـك، ويقصد بصاحب المكان فى هذا الصدد حائزة الفعلى.

وتسـرى ذات الأحكام بالنسبة لمأمـور الضبط القضائى الذى يجرى التفتيش بناء على ندب سلطة التحقيق.

**مادة ٣٤١**

اذا قـام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه فى الحالات التى يجيزها القانون، فـان التفتيش يجب ان يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلمـا أمكن ذلك، والا فيجب ان يكون بحضـور شاهديـن يكونا بقـدر الامكان من أقاربـه البالغين أو مـن القاطنين معه بالمنـزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر.

**مادة ٣٤٢**

اذا كان محـل التفتيش أنثـى، ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ويجـور اجـراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط اذا لم يصـل الى المواضع الجسمانية للمرآة التى لا

يجوز له الاطلاع عليها ومشاهدتها فإذا التقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة امسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحا.

**مادة ٣٤٣**

اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يضبطها، ويشترط لذلك ان تظهر الأشياء المطلوبة عرضا اثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعى يستهدف البحث عنها، والا يكون العثور عليها نتيجة التعسف فى تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التى يدور التحقيق بشأنها.

**مادة ٣٤٤**

يجوز اجراء التفتيش فى أى وقت ليلا أو نهارا اذا ان التشريع المصرى لم يقيد اجراء التفتيش بوقت معين كما لا يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه فى أى مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الأذن.

**مادة ٣٤٥**

يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزة أو من ينوب ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذى يقيمان فيه.

**مادة ٣٤٦**

يتبع فى شأن الضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها وفض الاحتراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل، وغير ذلك من الاجراءات الخاصة بها، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وأجراء التسجيل للأحاديث، الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة فى المواد من ٦٧١ الى ٧١٣ من هذه التعليمات.

**مادة ٣٤٧**

يجـوز لموظفي الجمـارك الذين أضفت عليهـم القوانين صفة الضبط القضائى فـى اثناء قيامهم بتأديـة وظائفهم حـق تفتيش الاماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائـرة الجمركية أو فى حـدود نطـاق الرقابة الجمركية اذا ما قامـت لديهم دواعي الشك فى البضائـع والأمتعة أو مظنة التفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التى يصح معها فى العقل القول بمظنة التهريب.

**مادة ٣٤٨**

يجـوز لموظفي مصلحة الجمـارك وغيرهم من الموظفـين الذين يعينهم وزير الماليـة و والاقتصاد ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الا نتاج أو الاستهلاك على الكحول ولا يشترط لإجـراء التفتيش فى هذه الحـالات استصدار اذن من النيابـة، على ان يجـرى التفتيش الا بأمر مكتـوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحتفظة أو قسم أو مركز أو نقطة شرطة على حسب الأحوال.

وللموظفين المذكورين فى جميع الأحوال اخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل والمقارنات والمراجعة.

**مادة ٣٤٩**

لضبـاط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبـه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم

**مادة ٣٥٠**

التفتيش الوقائي هو الذى يهدف الى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى

قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه.

**مادة ٣٥١**

يجـوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن، تمهيـدا لعرضه على سلطة التحقيـق، باعتبـار ذلك من وسائل التوقـى والتحوط من شر قبض عليه اذا مـا سولت له نفسه – التماسا بالفرار – ان يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه.

**مادة ٣٥٢**

توجـب المـادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وان يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

**مادة ٣٥٣**

التفتيش الذى يجريه حارس السجن له بحثا عـن ماهية الممنوعات التى نما الى علمه أنها وصلت إليـه اثنـاء وجوده بالمحكمة، هو اجـراء ادارى تحفظي لا ينبغي ان يختلـط بالتفتيش القضائى ولا يلـزم لاجرائه أدلـة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلـزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة اجراء مشروع يمكن الاستشهاد به.

**مادة ٣٥٤**

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها علـى رجال الإسعاف الظروف التى يؤذن فيها خدماتهـم وليس من شأنه ان يكون فيه اعتداء على حريـة المريـض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه، فهو بذلك لا يعـد تفتيشا بالمعنى الذى قصد به الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق.

**مادة ٣٥٥**

يعد من قبيل التفتيش الاداري تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم اثناء تتوافر به حالة التلبس، ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع.

**مادة ٣٥٦**

يجـوز لرجال السلطـة العامة فى دوائـر اختصاصهم دخول المحـال العامـة أو المفتوحة للجمهور لمراقبـة تنفيـذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى لا يتعدى ذلك الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة

والعبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها، ولكن بحقيقة الواقع

**مادة ٣٥٧**

اذا أدرك مأمـور الضبط القضائى بحسـه عند دخولة المحال المبينة بالمادة السابقة وقبل التعرض للأشيـاء المغلقـة كنة ما فيها مما يجعـل أمر حيازتهـا أو إحرازها جريمة تبيـح التفتيش، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس، لا على حق ارتياد المحال العامة والأشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

**مادة ٣٥٨**

لرجـال السلطـة العامة دخول المنازل فـى حالة طلب المساعدة من الداخـل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

**مادة ٣٥٩**

يجـوز لمأمـور الضبط القضائى دخول المنـازل بقصد تعقب صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة لان الضرورة هى التى اقتضت تعقبه فى المكان الذى وجد به.